

جمهورية العراق

وزارة المالية

الدائرة القانونية

القسم الامور المالية

العدد ٨٠٣ / م / ١٦٠١٣

التاريخ ٢٠١٠ / ٤ / ١٩

م / مخصصات اعادة واطفال

إلحاقاً بأعمامنا المرقم ٨٠٢ / ٥٨ / ٤٤٤٧٤٤ في ٢٤٧٤٤ / ٥٨ / ٨٠٢ في ٢٠٠٨ / ٧ / ١٥ إصدارنا الضوابط الآتية:-

أولاً- يلغى البند (٦) من أعمامنا المشار إليه ويحل محله ما يأتي :-

٦. أ. يمنح الموظف المتزوج ذكراً كان أم أنثى مخصصات أعادة قدرها (٥٠٠,٠٠٠) خمسون

إلف دينار ، تمنح لأحدهما عندما يتقاضى الزوج وزوجته راتباً وظيفياً أو تقاعدياً .

ب. يمنح الموظف المتزوج ذكراً كان أم أنثى مخصصات اطفال قدرها (١٠٠,٠٠٠) عشرة إالف

دينار عن كل طفل ولغاية الطفل الرابع وأقل ، تمنح لأحدهما عندما يتقاضى الزوج

وزوجته راتباً وظيفياً أو تقاعدياً .

ج. تمنح الموظفة زوجة الكاسب مخصصات الاعالة ومخصصات الاطفال المذكورة في (أ و ب

(من هذا البند .

د. تمنح الموظفة التي توفي عنها زوجها أو أصيب بمرض أقعده عن العمل المخصصات

المذكورة في (أ و ب) من هذا البند في حالة عدم تقاضيه راتباً تقاعدياً .

ثانياً . تنفذ هذه الضوابط اعتباراً من تاريخ صدورها .

مع التقدير

بأقر جبر الزبيدي

وزير المالية

٢٠١٠ / ٣ /